**أربعون حديثاً**

**من أربعين بابًا**

**من أدلة الأحكام**

**تصنيف**

**يوسف بن إسماعيل النبهاني**

المتوفى سنة 1350هـ

**تحقيق**

**محمد خير رمضان يوسف**

**مقدمة التحقيق**

الحمدُ لله الحاكمِ بالحقّ، والصلاةُ والسلامُ على النبيِّ القاضي بالعدل، وعلى آلهِ وأصحابهِ المبلِّغين بالصدقِ والفاتحين بالعدل، وبعد:

فهذه أربعونَ حديثًا في أحكامِ الشرعِ الحنيف، مما يخصُّ العبادات، استخرجها معدُّها الشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني (ت 1350 هـ) من كتابِ "نيلِ المرام من أحاديثِ الأحكام" للحافظِ ابنِ حجر العسقلاني رحمَهُ الله، وضمَّنها كتابَهُ "مجموع الأربعين أربعين من أحاديث سيد المرسلين"، الذي صدرت الطبعةُ الثانيةُ منه عام 1372 هـ، فجدَّدتُ عهدَ القارئ ببعضها، منها هذه التي بين يدي القارئ، وأعدتُ نشرها بعد توثيقِ أحاديثها، وضبطها، وبيانِ حكمها، داعيًا الله تعالَى أن ينفعَ بها.

والحمدُ لله الذي هدانا لهذا.

**محمد خير يوسف**

1435 هـ

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ علَى سيِّدنا محمدٍ سيدِ المرسَلين، وعلَى آلهِ وصحبهِ أجمعين، أما بعد:

فهذه أربعونَ حديثًا من أربعينَ بابًا، من أحاديثِ الأحكام، في العبادات: الطهارةِ والصلاةِ والزكاةِ والصيامِ والحجِّ فقط، انتخبتها من كتابِ "نيلِ المرام من أحاديثِ الأحكام" للحافظِ ابن حجر.

**الحديث الأول**

**(باب المياه)**

عن عبدالله بن عمرَ رضيَ الله عنهما قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

**إذا كانَ الماءُ قُلَّتين لم يَحملِ الخَبَث"**.

وفي لفظ "**لم يَنجُس**".

أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة وابن حبّان([[1]](#footnote-1)).

**الحديث الثاني**

**(باب الآنية)**

عن حذيفة بن اليمان رضيَ الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

**"لا تشربوا في آنيةِ الذهبِ والفضَّة، ولا تأكلوا في صِحَافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة"**.

متفق عليه([[2]](#footnote-2)).

**الحديث الثالث**

**(باب إزالة النجاسة)**

عن عائشة رضيَ الله عنها قالت:

**كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يغسلُ المنيَّ ثم يخرجُ إلى الصلاةِ في ذلكَ الثوب، وأنا أنظرُ إلى أثرِ الغَسْلِ فيه**.

متفق عليه([[3]](#footnote-3)).

ولمسلم: **لقد كنتُ أفرُكهُ من ثوبِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَرْكًا فيصلِّي فيه**([[4]](#footnote-4)).

وفي لفظٍ له: **لقد كنتُ أحكُّهُ يابسًا بظُفُري من ثوبه**([[5]](#footnote-5)).

**الحديث الرابع**

**(باب الوضوء)**

عن حمران:

أن سيِّدَهُ عثمانَ رضيَ الله عنه دعا بوَضوء، فغسلَ كفَّيهِ ثلاثَ مرات، ثم تمضمضَ، واستنْشقَ، واستنثر، ثم غسلَ وجهَهُ ثلاثَ مرات، ثم غسلَ يدَهُ اليمنَى إلى المرفقِ ثلاثَ مرات، ثم اليسرَى مثلَ ذلك، ثم مسحَ برأسه، ثم غسلَ رجلَهُ اليمنَى إلى الكعبينِ ثلاثَ مرات، ثم اليسرَى مثلَ ذلك، ثم قال:

**رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم توضَّأَ نحوَ وُضوئي هذا.**

متفق عليه([[6]](#footnote-6)).

**الحديث الخامس**

**(باب المسح على الخفين)**

عن المغيرة بن شعبة رضيَ الله عنه قال:

كنتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فتوضَّأ، فأهويتُ لأنزعَ خُفَّيه، فقال:

**"دَعهما، فإني أدخلتُهما طاهرتين"**.

فمسحَ عليهما.

متفق عليه([[7]](#footnote-7)).

**الحديث السادس**

**(باب نواقض الوضوء)**

عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

**"إذا وجدَ أحدكم في بطنهِ شيئًا، فأشكلَ عليه أخرجَ منه شيءٌ أم لا؟ فلا يخرجنَّ من المسجدِ حتى يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا"**.

أخرجه مسلم([[8]](#footnote-8)).

**الحديث السابع**

**(باب قضاء الحاجة)**

عن أنس رضيَ الله عنه قال:

**كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يدخلُ الخلاء، فأحملُ أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماء، وعنَزة، فيستنجي بالماء**.

متفق عليه.

العنَزة: عصا صغيرة([[9]](#footnote-9)).

**الحديث الثامن**

**(باب الغسل وحكم الجنُب)**

عن أبي سعيد الخدري رضيَ الله عنه قال: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

**"الماءُ من الماء"**.

رواه مسلم، وأصلهُ في البخاري([[10]](#footnote-10)).

**الحديث التاسع**

**(باب التيمم)**

عن جابر بن عبدالله رضيَ الله عنهما، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال:

**"أُعطِيتُ خمسًا لم يُعْطَهنَّ أحدٌ قبلي: نُصِرْتُ بالرعبِ مسيرةَ شهر، وجُعِلَتْ ليَ الأرضُ مَسْجِدًا وطَهورًا، فأيُّما رجلٍ أدركتهُ الصلاةُ فليصلِّ"**. وذكرَ الحديث([[11]](#footnote-11)).

وفي حديثِ حذيفة عند مسلم: **"وجُعِلَتْ تربتُها لنا طَهورًا إذا لم نجدِ الماء"**([[12]](#footnote-12)).

**الحديث العاشر**

**(باب الحيض)**

عن أنس رضيَ الله عنه:

أن اليهودَ كانوا إذا حاضتِ المرأةُ لم يؤاكلوها([[13]](#footnote-13))، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم:

**"اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح"**.

رواه مسلم([[14]](#footnote-14)).

**الحديث الحادي عشر**

**(باب المواقيت)**

عن ابن مسعود رضيَ الله عنهما قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

**"أفضلُ الأعمالِ الصلاةُ في أولِ وقتها"**.

رواه الترمذي والحاكم وصححاه، وأصلهُ في الصحيحين([[15]](#footnote-15)).

**الحديث الثاني عشر**

**(باب الأذان)**

عن أبي سعيد الخدري رضيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

**"إذا سمعتُم النداءَ فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذِّن"**.

متفق عليه([[16]](#footnote-16)).

وللبخاري عن معاوية، ولمسلم عن عمر في فضلِ القولِ كما يقولُ المؤذِّنُ كلمةً كلمةً سوى الحيعلتين، فيقول: "**لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله**"([[17]](#footnote-17)).

**الحديث الثالث عشر**

**(باب شروط الصلاة)**

عن معاوية بن الحكم قال: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

**"إن هذه الصلاةَ لا يَصلحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناس، إنما هو التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآن"**.

رواه مسلم([[18]](#footnote-18)).

**الحديث الرابع عشر**

**(باب سترة المصلي)**

عن أبي جهيم بن الحارث رضيَ الله عنه قال: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

**"لو يعلمُ المارُّ بين يدَي المصلِّي ماذا عليه من الإثم، لكانَ أنْ يقفُ أربعينَ خيرًا له من أنْ يمرَّ بين يديه"**.

متفق عليه، واللفظ للبخاري([[19]](#footnote-19)).

ووقع في البزار من وجهٍ آخر: "**أربعين خريفًا**"([[20]](#footnote-20)).

**الحديث الخامس عشر**

**(باب الحث على الخشوع في الصلاة)**

عن عائشة رضيَ الله عنها قالت:

سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفاتِ في الصلاةِ، فقال:

**"هو اختلاسٌ يختلسهُ الشيطانُ من صلاةِ العبد"**.

رواه البخاري([[21]](#footnote-21)).

**الحديث السادس عشر**

**(باب المساجد)**

عن عائشة رضيَ الله عنها قالت:

**أمرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ببناءِ المساجدِ في الدُّور، وأنْ تُنَظَّفَ وتُطَيَّب**.

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحح إرساله([[22]](#footnote-22)).

**الحديث السابع عشر**

**(باب صفة الصلاة)**

عن أبي هريرة رضيَ الله عنه، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال:

**"إذا قمتَ إلى الصلاةِ فأسبغِ الوضوء، ثم استقبلِ القِبلة، فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسَّرَ معكَ من القرآن، ثم اركعْ حتى تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفعْ حتى تعتدلَ قائمًا، ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالسًا، ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم افعلْ ذلك في صلاتِكَ كلِّها"**.

أخرجهُ السبعة، وهم: الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه([[23]](#footnote-23)).

ولابن ماجه بإسناد مسلم: **"حتى تطمئنَّ قائمًا"**([[24]](#footnote-24)).

ومثلهُ في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبّان([[25]](#footnote-25)).

وفي لفظٍ لأحمد: **"فأقم صُلبكَ حتى ترجعَ العظام"**([[26]](#footnote-26)).

**الحديث الثامن عشر**

**(باب سجود السهو)**

عن عبدالله بن بُحينة رضيَ الله عنه:

**أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى بهم الظهر، فقامَ في الركعتينِ الأُولَيين ولم يجلس، فقامَ الناسُ معه، حتى إذا قضَى الصلاةَ وانتظرَ الناسُ تسليمه، كبَّرَ وهو جالس، وسجدَ سجدتينِ قبلَ أن يسلِّم، ثم سلَّم.**

رواه الشيخان، وهذا لفظ البخاري([[27]](#footnote-27)).

**الحديث التاسع عشر**

**(باب صلاة التطوع)**

عن ابن عمر رضيَ الله عنهما قال:

**حفظتُ من النبيِّ صلى الله عليه وسلم عشرَ ركعات: ركعتينِ قبلَ الظهرِ، وركعتينِ بعدها، وركعتينِ بعد المغربِ في بيته، وركعتينِ بعد العشاءِ في بيته، وركعتينِ قبلَ الصبح**([[28]](#footnote-28)).

متفق عليه.

وفي روايةٍ لهما: **وركعتينِ بعدَ الجمعة في بيته**([[29]](#footnote-29)).

ولمسلم: **كان إذا طلعَ الفجرُ لا يصلي إلا ركعتينِ خفيفتين**([[30]](#footnote-30)).

**الحديث العشرون**

**(باب صلاة الجماعة والإمامة)**

عن عبدالله بن عمر رضيَ الله عنهما، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال:

**"صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ الفذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجة"**.

متفق عليه([[31]](#footnote-31)).

**الحديث الحادي والعشرون**

**(باب صلاة المسافر والمريض)**

عن أنس رضيَ الله عنه قال:

خرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من المدينةِ إلى مكة، **فكانَ يصلي ركعتينِ حتى رجعنا إلى المدينة**([[32]](#footnote-32)).

عن معاذ رضيَ الله عنه قال:

خرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في غزوةِ تبوك، **فكان يصلي الظهرَ والعصرَ جميعًا، والمغربَ والعشاءَ جميعًا**.

رواه مسلم([[33]](#footnote-33)).

وعن عمران بن الحصين رضيَ الله عنهما قال:

كانت بي بواسير، فسألتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن الصلاةِ فقال:

**"صلِّ قائمًا، فإنْ لم تستطعْ فقاعدًا، فإنْ لم تستطعْ فعلى جنب"**.

رواه البخاري([[34]](#footnote-34)).

**الحديث الثاني والعشرون**

**(باب الجمعة)**

عن عبدالله بن عمر وأبي هريرة رضيَ الله عنهم، أنهما سمعا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ على أعوادِ منبره:

**"ليَنتَهِينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهمُ الجُمُعاتِ، أو ليَختِمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين"**.

رواه مسلم([[35]](#footnote-35)).

**الحديث الثالث والعشرون**

**(باب صلاة الخوف)**

عن صالح بن خوَّات، عمَّن صلَّى مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم يومَ ذاتِ الرِّقاعِ صلاةَ الخوف:

أن طائفةً صفَّت معه([[36]](#footnote-36))، وطائفةً وِجاهَ العدوّ، فصلَّى بالذين معه ركعة، ثم ثَبَتَ قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا [فصفُّوا] ([[37]](#footnote-37)) وِجاهَ العدوّ، وجاءتِ الطائفةُ الأخرَى فصلَّى بهم الركعةَ التي بقيت، ثم ثبتَ جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سلَّمَ بهم.

متفق عليه، وهذا لفظُ مسلم([[38]](#footnote-38)).

ووقعَ في "المعرفة" لابن منده: عن صالح بن خوات، عن أبيه([[39]](#footnote-39)).

**الحديث الرابع والعشرون**

**(باب صلاة العيدين)**

عن ابن عباس رضيَ الله عنهما:

**أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى يومَ العيدِ ركعتين، لم يصلِّ قبلَهما ولا بعدَهما.**

أخرجه السبعة، ومنهم البخاري ومسلم([[40]](#footnote-40)).

وعنه، **أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى العيدَ بلا أذانٍ ولا إقامة**.

أخرجه أبو داود، وأصلهُ في البخاري([[41]](#footnote-41)).

**الحديث الخامس والعشرون**

**(باب صلاة الكسوف)**

عن المغيرة بن شعبة رضيَ الله عنه قال:

انكسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يومَ ماتَ إبراهيم، فقالَ الناس: انكسفتِ الشمسُ لموتِ إبراهيم، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

**"إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ مِن آياتِ الله، لا ينكسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتموها فادعُوا الله وصلُّوا حتى تنكشف"**.

متفق عليه.

وفي رواية البخاري: **"حتى تنجلي"**([[42]](#footnote-42)).

وللبخاريِّ من حديثِ أبي بكرة: **"فصلُّوا وادعُوا حتى ينكشفَ ما بكم"**([[43]](#footnote-43)).

**الحديث السادس والعشرون**

**(باب صلاة الاستسقاء)**

عن ابن عباس رضيَ الله عنهما قال:

خرجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم متواضعًا متبذِّلًا متخشِّعًا مترسِّلًا متضرِّعًا، فصلَّى ركعتينِ كما يصلِّي في العيد، لم يخطبْ خطبتَكم هذه.

رواه الخمسة، وهم: الإمام أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه، وصححه الترمذي وابن حبّان([[44]](#footnote-44)).

**الحديث السابع والعشرون**

**(باب اللباس)**

عن حذيفة رضيَ الله عنه قال:

**نهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن نشربَ في آنيةِ الذهبِ والفضَّةِ وأنْ نأكلَ فيها، وعن لبسِ الحريرِ والديباجِ وأنْ نجلسَ عليه**.

رواه البخاري([[45]](#footnote-45)).

**الحديث الثامن والعشرون**

**(كتاب الجنائز)**

عن عوف بن مالك رضيَ الله عنه قال:

صلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم علَى جنازة، فحفظتُ من دعائه:

**"اللهم اغفرْ له وارحمه، وعافهِ واعفُ عنه، وأكرمْ نُزُلَه، ووسِّعْ مُدْخَلَه، واغْسِلْهُ بالماءِ والثلجِ والبَرَد، ونقِّهِ من الخطايا كما نقَّيتَ الثوبَ الأبيضَ من الدَّنَس، وأبدِلْهُ دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله،** [**وزوجًا خيرًا من زوجه**]**، وأدخلْهُ الجنة، وقهِ فتنةَ القبر، وعذابَ النار"**.

رواه مسلم([[46]](#footnote-46)).

**الحديث التاسع والعشرون**

**(كتاب الزكاة)**

عن عليّ رضيَ الله عنه قال: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

**"إذا كانت لكَ مئتا درهم، وحالَ عليها الحولُ، ففيها خمسةُ دراهم، وليس عليكَ شيءٌ([[47]](#footnote-47)) حتى يكون لكَ عشرونَ دينارًا،** [**فإذا كانت لكَ عشرونَ دينارًا**]، **وحالَ عليها الحولُ، ففيها نصفُ دينار، فما زادَ فبحسابِ ذلك. وليسَ في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحول"**.

رواه أبو داود وهو حسن، وقد اختلف في رفعه([[48]](#footnote-48)).

**الحديث الثلاثون**

**(باب صدقة الفطر)**

عن ابن عمر رضيَ الله عنهما قال:

**فرضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زكاةَ الفطرِ صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعير، على العبدِ والحرِّ، والذكرِ والأنثَى، والصغيرِ والكبير، من المسلمين، وأمرَ بها أن تؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاة**.

متفق عليه([[49]](#footnote-49)).

**الحديث الحادي والثلاثون**

**(باب صدقة التطوع)**

عن أبي هريرة رضيَ الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال:

**"سبعةٌ يُظلُّهم اللهُ في ظلِّهِ يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه".**

وعدَّهم في الحديثِ هكذا**: "إمامٌ عادل، وشابٌّ نشأَ في عبادةِ الله، ورجلٌ قلبهُ معلَّقٌ بالمسجدِ إذا خرجَ منه حتى يعودَ إليه، ورجلانِ تحابّا في الله فاجتمعا علَى ذلكَ وافترقا عليه، ورجلٌ ذكرَ الله خاليًا ففاضتْ عيناه، ورجلٌ دعتهُ امرأةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجمالٍ فقال: إني أخافُ اللهَ ربَّ العالمين"**.

فذكرَ الحديث، وفيه: **"ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ شمالهُ ما تُنفِقُ يمينه"**.

متفق عليه([[50]](#footnote-50)).

**الحديث الثاني والثلاثون**

**(باب قَسم الصدقات)**

عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه:

أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُعطي عمرَ العطاء، فيقول: أعطهِ أفقرَ مني، فيقول: "**خذهُ فتموَّلْهُ أو تصدَّقْ به، وما جاءكَ من هذا المالِ وأنتَ غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائلٍ فخذه، وما لا، فلا تُتْبِعْهُ نفسَك**".

رواه مسلم([[51]](#footnote-51)).

**الحديث الثالث والثلاثون**

**(كتاب الصيام)**

عن ابن عمر رضيَ الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول:

**"إذا رأيتموهُ فصوموا، وإذا رأيتموهُ فأَفطِروا، فإنْ غُمَّ عليكم فاقْدِروا له"**.

متفق عليه([[52]](#footnote-52)).

ولمسلم: **"فإنْ أُغمِيَ عليكم فاقدِروا ثلاثين"**([[53]](#footnote-53)).

وللبخاري: **"فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين"**.

وله في حديثِ أبي هريرة: **"فأكملوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثين"**([[54]](#footnote-54)).

**الحديث الرابع والثلاثون**

**(باب صوم التطوع وما نُهي عن صومه)**

عن أبي قتادة الأنصاري رضيَ الله عنه:

أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سُئلَ عن صومِ يومِ عرَفةَ، قال: "**يكفِّرُ السنةَ الماضيةَ والباقية"**.

وسُئلَ عن صومِ يومِ عاشوراءَ، فقال: **"يكفِّرُ السنةَ الماضية"**.

وسُئلَ عن صومِ يومِ الإثنين، قال: **"ذاكَ يومٌ وُلِدتُ فيه، وبُعِثْتُ فيه، أو أُنْزِلَ عليَّ فيه"**.

رواه مسلم([[55]](#footnote-55)).

وعن أبي سعيد الخدري رضيَ الله عنه:

**أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهَى عن صيامِ يومين: يومِ الفطر، ويومِ النحر**.

متفق عليه([[56]](#footnote-56)).

**الحديث الخامس والثلاثون**

**(باب الاعتكاف وقيام رمضان)**

عن عائشةَ رضيَ الله عنها:

**أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ حتى توفَّاه الله، ثم اعتكفَ أزواجهُ من بعده.**

متفق عليه([[57]](#footnote-57)).

عن أبي هريرة رضيَ الله عنه، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال:

**"من قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه"**.

متفق عليه([[58]](#footnote-58)).

**الحديث السادس والثلاثون**

**(كتاب الحج، باب فضلهِ وبيانُ من فُرِضَ عليه)**

عن أبي هريرة رضيَ الله عنه، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال:

**"العمرةُ إلى العمرةِ كفَّارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرورُ ليسَ له جزاءٌ إلا الجنة"**.

متفق عليه([[59]](#footnote-59)).

وعن ابن عباس رضيَ الله عنهما قال: خطبَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال:

**"إن الله كتبَ عليكم الحج"**.

فقامَ الأقرعُ بن حابس فقال: أفي كلِّ عامٍ يا رسولَ الله؟

قال: **"لو قلتُها لوجَبَت، الحجُّ مرة، فما زادَ فهو تطوُّع"**.

رواه الخمسة غير الترمذي، وأصلهُ في مسلم في حديث أبي هريرة([[60]](#footnote-60)).

وعن أنس رضيَ الله عنه قال:

قيل: يا رسولَ الله، ما السبيل؟

قال: **"الزادُ والراحلة"**.

رواه الدارقطني وصححه الحاكم، والراجحُ إرساله.

يعني في قولهِ تعالَى: {وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}([[61]](#footnote-61)).

**الحديث السابع والثلاثون**

**(باب المواقيت)**

عن ابن عباس رضيَ الله عنهما:

**أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم وقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفة، ولأهلِ الشامِ الجُحْفَة، ولأهلِ نجدٍ قَرْنَ المنازل، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَم، هنَّ لهنَّ، ولمنْ أتَى عليهنَّ مِن غيرِهنَّ، ممَّن أرادَ الحجَّ والعمرة، ومَنْ كان دونَ ذلكَ فمن حيثُ أنشأ، حتى أهلُ مكةَ من مكة.**

متفق عليه([[62]](#footnote-62)).

**الحديث الثامن والثلاثون**

**(باب وجوه الإحرام وصفته)**

عن عائشة رضيَ الله عنها قالت:

خرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عامَ حجَّةِ الوداع، فمنا مَنْ أهلَّ بعُمرة، ومنا مَنْ أهلَّ بحجٍّ وعُمرة، ومنا مَنْ أهلَّ بحجّ، **وأهلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالحجّ**.

فأما مَنْ أهلَّ بعُمرةٍ فحلَّ، وأما مَنْ أهلَّ بحجٍّ أو جمعَ الحجَّ والعمرةَ فلم يحلُّوا حتى كان يومُ النحر.

متفق عليه([[63]](#footnote-63)).

**الحديث التاسع والثلاثون**

**(باب الإحرام وما يتعلق به)**

عن ابن عمر رضيَ الله عنهما:

أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سُئلَ ما يلبَسُ المحرمُ من الثياب؟

قال: **"لا يلبَسُ القميصَ ولا العمائمَ ولا السراويلاتَ ولا البرانسَ ولا الخِفاف، إلا أحدًا لا يجدُ نعلينِ فليلبسِ الخفَّين، وليقطَعْهما أسفلَ من الكعبين، ولا تلبَسوا شيئًا من الثيابِ مسَّهُ الزعفران، ولا الوَرْس"**.

متفق عليه، واللفظُ لمسلم([[64]](#footnote-64)).

**الحديث الأربعون**

**(باب صفة الحج ودخول مكة)**

عن جابر بن عبدالله رضيَ الله عنهما:

أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حجّ، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحُليفة، فوَلدتْ أسماءُ بنتُ عُميس([[65]](#footnote-65))، فقال: **"اغتسلي واستثفري بثوبٍ وأحرمي"**.

وصلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، ثم ركبَ القصواء، حتى إذا استوتْ به على البيداءِ أهلَّ بالتوحيد: **"لبَّيكَ اللهمَّ لبَّيك، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيك، إن الحمدَ، والنعمةَ، لكَ والملكُ، لا شريكَ لك"**.

حتى إذا أتينا البيتَ استلمَ الركن، فرملَ ثلاثًا، ومشَى أربعًا.

ثم أتَى مقامَ إبراهيمَ فصلَّى.

ثم رجعَ إلى الركنِ فاستلمه، ثم خرجَ من البابِ إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: "{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ}([[66]](#footnote-66)) **أبدأُ بما بدأ الله به**"، فرقيَ الصفا حتى رأَى البيت، فاستقبلَ القبلة، فوحَّدَ اللهَ وكبَّره، وقال: **"لا إله إلا الله، وحدهُ لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، لا إله إلا الله، أنجزَ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه".**

ثم دعا بين ذلكَ ثلاثَ مرات، ثم نزلَ إلى المروةِ، حتى [إذا] انصبَّتْ قدماهُ في بطنِ الوادي سعَى، حتى إذا صعدَ مشَى إلى المروة، ففعلَ على المروةِ كما فعلَ على الصفا.

فذكرَ الحديث، وفيه: فلما كانَ يومُ الترويةِ توجَّهوا إلى مِنى، وركبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فصلَّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ والفجر، ثم مكثَ قليلًا حتى طلعتِ الشمس، فأجاز، حتى أتَى عرفة، فوجدَ القبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بِنَمِرَة، فنزلَ بها، حتى إذا زالتِ الشمسُ أمرَ بالقصواءِ فرُحِلَتْ له، فأتَى بطنَ الوادي، فخطبَ الناسَ، ثم أذَّن، ثم أقامَ فصلَّى الظهرَ، ثم أقامَ فصلَّى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئًا، ثم ركبَ حتى أتَى الموقف، فجعلَ بطنَ ناقتهِ القصوَاء إلى الصخَرات، وجعلَ حَبْلَ المـُشاةِ بينَ يديه، واستقبلَ القِبلة، فلم يزلْ واقفًا حتى غَربتِ الشمسُ وذهبتِ الصفرةُ قليلًا، حتى غابَ القرصُ، ودفع، وقد شَنَقَ للقصواءِ الزِّمام، حتى إن رأسَها ليُصيبُ مَوْرِكَ رَحْله([[67]](#footnote-67))، ويقولُ بيدهِ اليمنَى: "**أيها الناس، السكينةَ السكينة**".

وكلما أتَى حَبْلًا([[68]](#footnote-68)) أرخَى لها قليلًا حتى تَصْعَد، حتى أتَى المزدلفة، فصلَّى بها المغربَ والعِشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يسَبِّحْ بينهما شيئًا، ثم اضطجعَ حتى طلعَ الفجر، فصلَّى الفجرَ حين تبيَّنَ له الصبحُ بأذانٍ وإقامة، ثم ركبَ حتى أتى المشْعِرَ الحرام، فاستقبلَ القِبلة، فدعا وكبَّرَ وهلَّل، فلم يزلْ واقفًا حتى أسفرَ جِدًّا، فدفعَ قبلَ أنْ تطلعَ الشمس، حتى أتَى بطنَ مُحَسِّر، فحرَّكَ قليلًا، ثم سلكَ الطريقَ الوسطَى التي تَخرجُ على الجمرةِ الكبرى، حتى أتَى الجمرةَ التي عند الشجرة، فرماها بسبعِ حَصَيات، يكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها، مثلَ حصَى الخَذْف، رَمَى من بطنِ الوادي.

ثم انصرفَ إلى المـَنْحَرِ فنَحر، ثم ركبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فأفاضَ إلى البيت، فصلَّى بمكةَ الظهر.

رواه مسلم مطولًا([[69]](#footnote-69)).

**تنبيه:** من عجيبِ الاتفاقِ أني ابتدأتُ بجمعِ هذه الأربعينَ من كتابِ "نيل المرام" ناويًا جعلَها من العبادات: الطهارةِ والصلاةِ والصيامِ والزكاةِ والحجِّ فقط، وصرتُ آخذُ من كلِّ بابٍ حديثًا واحدًا، ولم أحسُبْ عددَ أبوابها، فلما كملتْ من دونِ أن أتركَ من أبوابها بابًا واحدًا، صادفَ تمامَ الأربعين، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

1. ) سنن أبي داود، باب ما ينجِّس الماء (63)، سنن الترمذي، الباب الخمسون من أبواب الطهارة (67)، سنن النسائي (المجتبى) باب التوقيت في الماء (52)، صحيح ابن خزيمة، جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس (92). وصححه في صحيح الجامع الصغير (416).

وبلفظ "**لم ينجِّسه شيء**" عند ابن حبان (1249)، وابن ماجه (518)، وصححه له أيضاً في صحيح الجامع (417). [↑](#footnote-ref-1)
2. ) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة (5426)، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة (2067). وهو جزء من حديث. [↑](#footnote-ref-2)
3. ) صحيح البخاري، باب غسل المني (230)، صحيح مسلم، باب حكم المني (289). [↑](#footnote-ref-3)
4. ) صحيح مسلم، باب حكم المني (288). [↑](#footnote-ref-4)
5. ) المصدر السابق (290) ولفظها فيه: **لقد رأيتني وإني لأحكُّه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري.** [↑](#footnote-ref-5)
6. ) صحيح البخاري، كتاب الوضوء (159)، صحيح مسلم، باب صفة الوضوء (226). وفيه اختلاف ألفاظ. [↑](#footnote-ref-6)
7. ) صحيح البخاري، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (206)، صحيح مسلم، باب المسح على الخفين (274). [↑](#footnote-ref-7)
8. ) صحيح مسلم، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة... (362). [↑](#footnote-ref-8)
9. ) صحيح البخاري، باب حمل العنزة (152)، صحيح مسلم، باب الاستنجاء بالماء (271). [↑](#footnote-ref-9)
10. ) صحيح مسلم، باب إنما الماء من الماء (343) ولفظه فيه كذلك. [↑](#footnote-ref-10)
11. ) تكملته: "**وأحلَّت لي الغنائم ولم تحلَّ لأحدٍ قبلي، وأُعطيتُ الشفاعة، وكان النبيُّ يُبْعَثُ إلى قومهِ خاصة وبُعِثتُ إلى الناسِ عامة**". صحيح البخاري، كتاب التيمم (335). [↑](#footnote-ref-11)
12. ) صحيح مسلم، كتاب المساجد (522). [↑](#footnote-ref-12)
13. ) لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن، كما في مصدره. [↑](#footnote-ref-13)
14. ) صحيح مسلم، كتاب الحيض (302). [↑](#footnote-ref-14)
15. ) المستدرك على الصحيحين، باب في مواقيت الصلاة (675) وقال: صحيح على شرط الشيخين، سنن الترمذي، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (173) وقال: حديث حسن صحيح. ولفظ الأول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال: "**الصلاة في أول وقتها**".

ولفظه عند الترمذي بإجابة الرسول صلى الله عليه وسلم: "**الصلاة على مواقيتها**". [↑](#footnote-ref-15)
16. ) صحيح البخاري، باب ما يقول إذا سمع المنادي (611)، صحيح مسلم، باب استحباب القول مثل قول المؤذن (383). [↑](#footnote-ref-16)
17. ) صحيح البخاري، باب ما يقول إذا سمع المنادي (613)، صحيح مسلم، باب استحباب القول... (385). [↑](#footnote-ref-17)
18. ) صحيح مسلم، باب تحريم الكلام في الصلاة (537). [↑](#footnote-ref-18)
19. ) صحيح البخاري، باب إثم المارّ بين يدي المصلي (510)، صحيح مسلم، باب منع المارّ بين يدي المصلي (507). وليس عند البخاري لفظ "من الإثم"، وأكد الحافظ ابن حجر على ذلك في "فتح الباري" أثناء شرحه الحديث. [↑](#footnote-ref-19)
20. ) قال الحافظ الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد 2/ 61. [↑](#footnote-ref-20)
21. ) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة (751). [↑](#footnote-ref-21)
22. ) سنن أبي داود، باب اتخاذ المساجد في الدور (455) وصححه له في صحيح سنن أبي داود، سنن الترمذي، باب ما ذكر في تطييب المساجد (595) وذكر أنه أصح من سابقه (مرسلًا)، مسند أحمد (26429) وذكر الشيخ شعيب أنه حديث صحيح وإسناده ضعيف عند أحمد. وصحح الحديث في صحيح الترغيب (279). [↑](#footnote-ref-22)
23. ) صحيح البخاري، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (757)، صحيح مسلم، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (397)، سنن أبي داود (856)، سنن الترمذي (302) وقال: حديث حسن صحيح، سنن النسائي (884)، مسند أحمد (9633) وصححه له الشيخ شعيب، سنن ابن ماجه (1060). [↑](#footnote-ref-23)
24. ) المصدر السابق لابن ماجه. [↑](#footnote-ref-24)
25. ) مسند أحمد (19019) وحسَّن إسناده الشيخ شعيب، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (1890) من حديث أبي هريرة، وفيه "**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**". [↑](#footnote-ref-25)
26. ) مسند أحمد (19017) من حديث رفاعة بن رافع الزرقي، وذكر الشيخ شعيب أن إسناده اختلف فيه، لكن الحديث صحيح. وصححه في صحيح الجامع في عدة مواضع. [↑](#footnote-ref-26)
27. ) صحيح البخاري، باب من لم ير التشهد الأول واجباً (829)، صحيح مسلم، باب السهو في الصلاة (570). [↑](#footnote-ref-27)
28. ) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر (1180)، صحيح مسلم، ينظر الهامش التالي، واللفظ للأول، وفيه: "**قبل صلاة الصبح**". [↑](#footnote-ref-28)
29. ) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (1165)، ومسلم، باب فضل السنن الراتبة (729). [↑](#footnote-ref-29)
30. ) صحيح مسلم (723) من حديث حفصة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-30)
31. ) صحيح البخاري، باب فضل صلاة الجماعة (645)، صحيح مسلم، باب فضل صلاة الجماعة (650) واللفظ له.

 والفذّ: الفرد. [↑](#footnote-ref-31)
32. ) لم يخرِّجه، وقد رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، الحديث الثاني من الباب (1081). [↑](#footnote-ref-32)
33. ) صحيح مسلم، باب الجمع بين الصلاتين (706). [↑](#footnote-ref-33)
34. ) صحيح البخاري، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب (117). [↑](#footnote-ref-34)
35. ) صحيح مسلم، كتاب الجمعة (865).

قال الإمام النووي رحمه الله: قوله: ودعهم: أي تركهم. وفيه أن الجمعة فرض عين. ومعنى الختم: الطبع والتغطية. شرح النووي على صحيح مسلم 6/ 152. [↑](#footnote-ref-35)
36. ) في الأصل "صلَّت". وتصحيحه من الصحيحين. [↑](#footnote-ref-36)
37. ) إضافة من الصحيحين. [↑](#footnote-ref-37)
38. ) صحيح البخاري، باب غزوة ذات الرقاع (4129)، صحيح مسلم، باب صلاة الخوف (842). [↑](#footnote-ref-38)
39. ) ذكره ابن حجر في الفصل الثامن من مقدمته لفتح الباري. [↑](#footnote-ref-39)
40. ) صحيح البخاري، كتاب اللباس (5883)، صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين (884)، سنن النسائي، الصلاة قبل العيدين وبعدها (1587)، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في الخطبة في العيدين (1288)، مسند أحمد (2039)، سنن أبي داود (1165)، سنن الترمذي، أبواب الصلاة (537) وقال: حديث حسن صحيح. [↑](#footnote-ref-40)
41. ) سنن أبي داود، باب ترك الأذان في العيد (1147)، وصححه له في صحيح سنن أبي داود. [↑](#footnote-ref-41)
42. ) صحيح البخاري، كتاب الكسوف (1043)، صحيح مسلم، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (915). [↑](#footnote-ref-42)
43. ) صحيح البخاري، كتاب الكسوف (1041). [↑](#footnote-ref-43)
44. ) سنن ابن ماجه، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (1266) واللفظ له، مسند أحمد (2039) وحسن إسناده الشيخ شعيب، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (2862) وصحح الشيخ شعيب إسناده على شرط مسلم، سنن أبي داود (1165) وحسَّنه له في صحيح سنن أبي داود، سنن الترمذي، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (558) وقال: حديث حسن صحيح، سنن النسائي (1506). [↑](#footnote-ref-44)
45. ) صحيح البخاري، كتاب اللباس (5837). [↑](#footnote-ref-45)
46. ) صحيح مسلم، كتاب الجنائز (963) وما بين المعقوفتين منه، وفيه اختلاف الفاظ أخرى قليلة، لعله اختلاف نسخ. [↑](#footnote-ref-46)
47. ) يعني في الذهب، كذا في السنن. [↑](#footnote-ref-47)
48. ) سنن أبي داود، كتاب الزكاة (1573) وما بين المعقوفتين منه. وصححه له في صحيح سننه. [↑](#footnote-ref-48)
49. ) صحيح البخاري، باب فرض صدقة الفطر (1503)، صحيح مسلم، باب زكاة الفطر (984). واللفظ للأول. [↑](#footnote-ref-49)
50. ) صحيح البخاري، كتاب الزكاة (1423)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة (1031) وفيه اختلاف ألفاظ، لعله اختلاف نسخ. [↑](#footnote-ref-50)
51. ) صحيح مسلم، كتاب الزكاة (1045) الحديث التالي للرقم المذكور. [↑](#footnote-ref-51)
52. ) صحيح البخاري، كتاب الصوم (1900)، صحيح مسلم، كتاب الصيام (1080) الرقم (8) المتفرع منه.

 ويعني إذا رأيتم القمر. [↑](#footnote-ref-52)
53. ) صحيح مسلم، المصدر السابق (1080) الرقم (4) المتفرع منه. [↑](#footnote-ref-53)
54. ) صحيح البخاري، كتاب الصوم (1907). [↑](#footnote-ref-54)
55. ) صحيح مسلم، كتاب الصيام (1162). وهو جمع لطرق في الحديث. [↑](#footnote-ref-55)
56. ) صحيح البخاري، كتاب الصوم (1991)، صحيح مسلم، كتاب الصيام (827). [↑](#footnote-ref-56)
57. ) صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف (2026)، صحيح مسلم، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (1172). [↑](#footnote-ref-57)
58. ) صحيح البخاري، كتاب الإيمان (37)، صحيح مسلم، باب الترغيب في قيام رمضان (759). [↑](#footnote-ref-58)
59. ) صحيح البخاري، كتاب العمرة (1773)، صحيح مسلم، باب في فضل الحج والعمرة (1349). [↑](#footnote-ref-59)
60. ) سنن النسائي (2620)، مسند أحمد (2304) وصححه الشيخ شعيب، سنن أبي داود (1721) وصححه له في صحيح سننه، سنن ابن ماجه (2886). [↑](#footnote-ref-60)
61. ) سورة آل عمران: 97.

المستدرك للحاكم (1613) وقال: صحيح على شرط الشيخين، سنن الدارقطني (2426).

قال البيهقي: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلًا، يعني الذي خرَّجه الدارقطني، وسنده صحيح إلى الحسن، ولا أرى الموصول إلا وهمًا. تلخيص الحبير (945). [↑](#footnote-ref-61)
62. ) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (1524)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (1181). [↑](#footnote-ref-62)
63. ) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد (1562)، صحيح مسلم، كتاب الحج (1211). واللفظ للأول. [↑](#footnote-ref-63)
64. ) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد (1838)، صحيح مسلم، كتاب الحج، أول باب منه (1177). [↑](#footnote-ref-64)
65. ) ولدت محمد بن أبي بكر. [↑](#footnote-ref-65)
66. ) سورة البقرة: 158. [↑](#footnote-ref-66)
67. ) في الأصل: رجله. وتصحيحه من الصحيح. ومورك الرحل: الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه. وشنق بمعنى ضمَّ وضيَّق. [↑](#footnote-ref-67)
68. ) في الأصل: جبلًا. وفي الصحيح: حبلًا من الحبال. [↑](#footnote-ref-68)
69. ) وهذا ملخص منه. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (1218). [↑](#footnote-ref-69)